Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدماء ويستتب الأمن وفيه في الوقت ذاته مصلحة خاصة لأن المغدور به من حقه البقاء في الحياة كما وبالقصاص أيضاً تهدأ نفوس ذوي المقتول وأوليائه، هذا عند الأحناف.

على أن هناك من يرى أن حق الله هو أمره ونهيه وحق العبد مصالحه الدنيوية الخاصة، وما من حق للعبد إلاّ وفيه حق الله وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه فيوجد حق الله دون حق العبد ولا عكس، واعتبر الإسقاط علامة على وجود العبد في الفعل فكل ما لا يمكن للعبد إسقاطه فهو حق خالص لله. وكلما يمكنه إسقاطه ففيه حق العبد وحق الله، فالأقسام عنده ثلاثة فقط إذ لا وجود لحق العبد منفرداً عن حق الله[1].

رأي الإمام الشاطبي في الحقوق وموقفه من أنواعها:

يرى الإمام الشاطبي «أن كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى، وهو جهة التعبد فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.

فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً[2] فليس كذلك بإطلاق بل جاء تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية: كما إن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد.

ولذلك قال في الحديث:

«حق العباد على الله إذا عَبَدُوه ولم يشركوا به شيئاً ألاّ يعذبهم»[3].

وعادتهم في تفسير «حق الله» أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كأن له معنى معقول أو غير معقول «وحق العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص.

---

(1) كالقصاص، فالعفو عنه حق للعبد، على أنه إن عفا سقط الحق كله.

(2) رواه مسلم.

(3) الإمام الشاطبي الموافقات ج/2 ص 318 وما بعدها وص 377 و378.